

عنده ناصر ومغني ونحوهما غرض وأخرج فيكون ذلك فانه جازي
المكروه الذي لا يجد فيه ولا من غير ان كان في نحو المنع من ج أو أطول
 مما يمكن حمله على المادحة جازي وخرج بقوله لا يترك ما هو وجد **الزوج**
 والزوج هو ما يجمع الكسب في ما لا يبيح كغيره لكنه مع الضرر ليس يستحق
 له مطلقا بل قد يكون كبيره كالكسب على الدنيا وقد لا يكون **وما يشبه ذلك**
 أي كالنظر المحرم والاستغراق على يوفى الناس وهو المشام فوق ثلاث
 بلاد عن زكريا لخصه ما وان كان محتملا لأن في جميع المنع في جهاد الصلح
 في الصلح والتمساحه وتنق الجيد الصبيح والتنحن في المنع والحلو من بين الفتي
 ابنا خالهم لا ستمجال الجاهل في البيوت أو النوب لغير حاجه وكشف العيون
 ولو في خلو لغير حاجه وتعود كمن من المنع **والفصل** أي استنواع الوكيل
 من تزويج موليته سحر طلاق **الفصل** أي لا من الكلاب **ولا يفترق إلا إذا**
سوان قال في أصل الروضه انهما قهما جكا بعضهما ثلاث نترية **وجيب** **وتلك**
الولاية لا بد بعد بناء على ان الفاضل منع الولاية كسبل ما ذكره في اذ الفاعل طاعته
 يجعله كسوان **ولي الكافر** تزويج الكافر من كافر أو تزويج مسلمه من كافر
 لغوه تعالي ولذم من كفو وتبعه كفو أو لغيره فانه في منع من جهاد فهران
 الشهادة فحتم ويحب على الغير فلا يوجبها الكافر ولو في في الترخيم بل في حفظ
 موليته كسوان في حفظ نفسه أيضا في جبينها في دفع الجاهل عن النفس وهذا
 تخلاى المشام بل يوجبها لأن كانت استه أو طاب في فاضل تزويج فضا همل
 اينسه وخللا في المشام لا يلزمها الكافر كما سبق في تفتي من اطلانه ما اذ كان
 الزوج مسلم او لبيته لهما في الاقاضيهم فانه لا يلي التزويج خللا في ما اذ كان الزوج كافرا
 الذي كرا الكفار صحيح ولا يملكه من قاضيهم وهذا كله في غير
 السرية اما هو في ولا يملكه مطلقا ثم في يلي الكافر الكافر **انتم**
عقله

عقل

والايم
هدوم

يلع

وما

زوج

خطوط أي محو ما يقتضيه في حبه امام من كذا في كذا في ما في الفاسق
 المسلم **ويستوطن** ان يكون الوكيلا في اقل بضع تزويج **ويكفره** في حق الافر
 حتى يخرج ان الله نجار عن اعمى خطه والنسيان واستنكح هو اعينته وله بن
 ناهه واليه في بسند جسن وكا الكسب على الكسب وغيره فخلل الكسب في
 بان عضل فاسرة الحاكم بالتزويج وتضمين ان له الكسب عليه عليه واليه في
 الاضحا للذم بزوج عند بصله وهو يقتضيه لا يكون عليه وتخرج الوركسي
 في نواجده وتبخره المصنف في شرح مختصره **ويستوطن** ان يكون عالما بالوقال
بامان الوكيل او غيره **ان وكل الزوج** حتى لو تزوج الاجاز من الوكيل بنفس
 العقيد كان قال الزوج موكلي فلا يملكه كسبي وتضمينه انه لو استند
 الوكي فقال زوجي بنتي فلانا وشما غايبا ولم يعلم ان له وكلا جاضر او قيل له
 وكيل الجاضر انه يبعثه الكساج وهو الظلم من ان وتخرج العقول في تزويج
 الوكيل والذم لوجود ضرورة العقيد في بيعه على اقله قابل بقيل الغايب وتبعه
 كسبي وهو لا يتم تبير وكالتمه عن الغايب حال العقيد انه لا يبعثه والقيام
 الاعتقاد كسب طوره **ويستوطن** ان يكون **مضرا** **تزوج الاممي**
 مضرا كالكساج بل يفتقر على البصر لحصولها بالحق والتمساح
 وفان ذلك منع وشهادته لتعود النجاسه ولهم الوكيل قبل العمل
والزوج **والجيد** **الخير** **التوكيل** في تزويج الكسبي بغير ذنها وان كانت
 بالعلمه كاسب وجانها بغير اذنها **يعني** **من باقي** **الاولياء** **التوجه** **ابن**
استبدانها في تزويج وان لم تصر على التوكيل **ان تم** **تمه** **عن التوكيل** **الذم**
 تصوي بالوكيل بغيره من التوكيل بغير اذن كالمع والتمم خللا وما اذا
 تصدق لاجه ازا تزويج بالاجاز ولم تاذ في تزويج الوكيل بل استند **عنه** **ذم**
ذم **قبل ان تاذن** له في تزويجها **ببضع** لانه حينئذ يملك الزوج
 بنفسه لم يملك التوكيل فيه ولو قالت وكل بن وتجي واقترضت
عليه

عند اذا امره وكل الذي ج اموه وطله والمسلم يستحق ليرجع من زوج بعد النكاح ولو تزوج وكسب النكاح او النكاح
 لعقله عارته وكذا الزوج المسلم انما يملكه ولا يملكه غيره من غير عارته
 عارته